



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك
رقم المحفوظات: ج/٢

٢٠٢٥/٧٥٣٨-٧٢١٦

رقم الصنادير

جانب مديرية الجمارك العامة
- بيروت -

بيروت، في

الموضوع : تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق باستحداث بند فرعي محلي لمحضرات معدة لتغذية الرضع أو لصغار الأطفال غير حليبية.

المرجع : مرسوم رقم ١٢٩٣، تاريخ ١٩ أيلول ٢٠٢٥.
محضر نشر رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٣، تاريخ ٢٤ أيلول ٢٠٢٥.
قرار المجلس المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٢٥.

نودعكم في طيه، صورة عن المرسوم رقم ١٢٩٣، تاريخ ١٩ أيلول ٢٠٢٥ الرامي إلى تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وذلك باستحداث بند فرعي محلي لمحضرات معدة لتغذية الرضع أو لصغار الأطفال غير حليبية واخضاعه لرسم جمركي نسبته ٥% وإعفائه من الضريبة على القيمة المضافة.

إن هذا التعديل يصبح نافذا اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٣٠ أيلول ٢٠٢٥، عملاً بأحكام المادة الثانية منه، وهو يعتبر التعديل رقم ٦٨٧ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

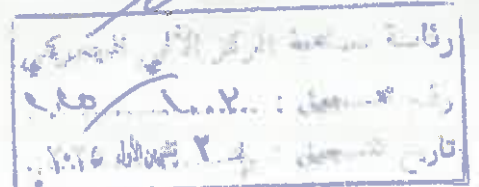
ريما مكي

٢٠٢٥/٧٥٣٨-٧٢١٦

نسخة تحال إلى مصلحة المركز الآلي الجمركي للعلم والمقتضى، عملاً بقرار المجلس المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٢٥./.

بيروت، في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥
رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي



البطل
٢٠٢٥/٩/٢٩



الرقم التسلسلي : ٢٠٢٥/٣

محضر نشر

مرسوم رقم ١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩ المتعلق بتعديل تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق إستحداث بند فرعي محلي لمحضرات معدة لتغذية الرضع أو لصغار الاطفال غير حليبية وإعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة.

يفيد رئيس مصلحة ديوان رئاسة مجلس الوزراء، انه في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/٢٤، قد تم نشر المرسوم رقم ١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩ المتعلق بتعديل تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق إستحداث بند فرعي محلي لمحضرات معدة لتغذية الرضع أو لصغار الاطفال غير حليبية وإعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة، لصقاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

وللبيان حرر ، في ٢٠٢٥/٩/٢٤.

رئيس مصلحة ديوان

رئاسة مجلس الوزراء


رانية فائق



يبلغ لجانب :

- وزارة المالية

- وزارة الصناعة

- وزارة الاقتصاد والتجارة

✓ - المجلس الاعلى للجمارك

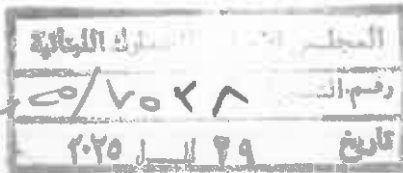
- المديرية العامة للجمارك

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- الجريدة الرسمية (لنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية)

- المحفوظات



٢٩ أيلول ٢٠٢٥

السيرة

٩١٥٨

٩١٥٨

السيرة (مفرد)

مرسوم رقم ١٢٩٣

تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
إستحداث بند فرعي محلي لمحضرات معدة لتغذية الرضع أو لصغار الأطفال
غير حليبية وإعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة

إت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٧٩، تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لاسيما المادة ١٧ منه،

بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على القانون رقم ٣٢٨، تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على الشكل التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	VAT
21.06	نص البند دون تعديل		
من البند 2106.10 إلى البند 2106.90.40	دون تعديل		
2106.90.50	محضرات معدة لتغذية الرضع أو لصغار الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة	5%	0%
	الباقى دون تعديل		

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل كاملة على تاريخ نشره لصقاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة./

بعداً في ١٩ أيلول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام



وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

الأسباب الموجبة

إن بعض أنواع حليب الرضع المتحصل عليها من مكونات غير حليبية تتبع البند التعريفي 2106.90.90 الخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وبحسب المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال، وعليه، استحدثت بند فرعي محلي من أصل البند التعريفي 2106.90 وخصص له "محضرات معدة لتغذية الرضع أو لصغار الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة" بهدف إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

